

(31) برنامج مجالـس الفـقه (حلقة مـفهـرـسـة) | إذاعـة القرآن الـكريم

| الشـيخ أـد سـعد الخـثـلـان

سعد الخـثـلـان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقـه بالتفـقـه ومن يرد الله به خيراً يفقـهـهـ في الدين وإنـما يخـشـيـ الله من عبـادـهـ العـلـمـاءـ إذـاعـةـ القرآنـ الـكـرـيمـ منـ المـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ - 00:00:01

تقـدمـ بـرـنـامـجـ حـوارـيـ تـنـاقـشـ فـيـ المـوـضـوعـاتـ الـفـقـهـيـةـ باـسـلـوبـ سـهـلـ مـيـسـرـ بـرـفـقـةـ ثـلـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ الـفـقـهـ مـجـالـسـ الـفـقـهـ تـنـفـيـذـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـعـدـ الـفـرـشـانـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:00:29

حـيـاـكـمـ اللـهـ ايـهـاـ الـاخـوـةـ الـمـسـتـمـعـونـ وـالـمـسـتـمـعـاتـ فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ مـجـالـسـ الـفـقـهـ بـرـنـامـجـ مـجـالـسـ الـفـقـهـ بـرـنـامـجـ يـذـاعـ عـبـرـ اـثـيرـ اـذـاعـةـ القرآنـ الـكـرـيمـ نـتـدـاوـلـ فـيـ شـيـئـاـ مـنـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ وـالـاحـکـامـ الـتـيـ يـحـتـاجـ يـهـاـ الـمـسـلـمـ - 00:01:03

وـالـنـواـزلـ الـمـعاـصرـةـ فـيـ ذـلـكـ يـصـبـحـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ ضـيـفـنـاـ الدـائـمـ فـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـاستـاذـ الـدـكـتـورـ سـعـدـ اـبـنـ تـرـكـيـ الـانـ اـسـتـاذـ الـفـقـهـ بـكـلـيـةـ الـشـرـيعـةـ بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ الـاسـلـامـيـةـ وـرـئـيـسـ مـجـلـسـ اـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ السـعـوـدـيـةـ فـمـرـحـبـاـ بـكـمـ شـيـخـاـ - 00:01:19

حـيـاـكـمـ اللـهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللـهـ الـاخـوـةـ الـمـسـتـمـعـونـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ اـهـ كـنـاـ شـيـخـنـاـ قـدـ تـحـدـثـنـاـ فـيـ الـحـلـقـةـ الـمـاضـيـةـ وـالـتـيـ قـبـلـهـ اـعـنـ الـاـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ ثـمـ اـهـ جـاءـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـاـوـرـاقـ اـهـ النـقـدـيـةـ - 00:01:37

الـيـوـمـ باـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ سـيـكـونـ حـدـيـثـ الـحـلـقـةـ عـنـ الـاـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ.ـ وـابـرـزـ الـمـسـائـلـ وـالـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـلـكـ لـكـنـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ مـسـائـلـ وـاحـکـامـ الـاـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ نـتـحـاجـ اـنـ نـعـرـفـ مـاـ الـمـرـادـ بـالـاـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ - 00:01:52

الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ وـاتـبعـ سـنـتـهـ الـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ قـدـ كـانـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـحـلـقـاتـ السـابـقـةـ عـنـ الـاـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ - 00:02:10

وـبـقـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـاـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ هـذـهـ مـصـطـلـحـاتـ اوـرـاقـ مـالـيـةـ اوـرـاقـ نـقـدـيـةـ اوـرـاقـ تـجـارـيـةـ وـالـمـتـابـعـ لـهـذـاـ بـرـنـامـجـ سـيـعـرـفـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ مـصـطـلـحـاتـ وـسـبـقـ الـحـدـيـثـ مـفـصـلـاـ عـنـ الـاـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـعـنـ الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ - 00:02:30

وـالـانـ نـتـحـدـثـ عـنـ الـاـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ وـالـاـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ هـيـ صـكـوـكـ قـابـلـةـ لـلـتـدـاوـلـ تمـثـلـ حـقـاـنـدـيـاـ وـتـسـتـحـقـ الدـفـعـ لـدـىـ الـاطـلـاعـ اوـ بـعـدـ اـجـلـ قـصـيرـ وـيـجـريـ الـعـرـفـ عـلـىـ قـبـولـهـ كـاـدـاـةـ لـلـلـوـفـاءـ وـتـقـوـمـ مـقـامـ النـقـودـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ - 00:02:52

هـذـهـ الـاـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ هـيـ الـكـمـبـيـالـةـ وـالـشـيـكـ وـالـسـنـدـ لـاـمـرـ لـكـنـ هـلـ هـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ اوـ عـلـىـ سـبـيلـ اـهـ المـثالـ هـذـاـ مـاـ تـخـلـفـ فـيـ الـاـنـظـمـةـ فـبـعـضـهـاـ يـجـعـلـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ - 00:03:14

وـبـعـضـهـاـ يـجـعـلـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ اـهـ نـظـامـ الـا~و~ر~اق~ ال~ت~ج~ار~ي~ة~ الـم~و~ج~و~د~ ع~ن~د~ن~ا~ ف~ي~ ال~م~م~ل~ك~ة~ ال~ع~ر~ب~ي~ة~ الس~ع~و~د~ي~ة~ ج~ع~ل~ه~ا~ ع~ل~ى~ س~ب~ي~ل~ ال~ح~ص~ر~ ا~ن~

الـا~و~ر~اق~ ال~ت~ج~ار~ي~ة~ ت~ن~ح~ص~ر~ ف~ي~ ه~ذ~ه~ ث~ل~اث~ة~ ب~ي~ال~ة~ و~ال~س~ن~د~ ل~ا~م~ر~ و~ال~ش~ي~ك~ - 00:03:34

قـدـ تـبـعـ فـيـ ذـلـكـ النـظـامـ الـعـالـمـيـ لـلـا~و~ر~اق~ ال~ت~ج~ار~ي~ة~ ال~م~و~ج~و~د~ بـقـانـون~ جـنـيـف~ الـمـو~ج~د~ لـلـا~و~ر~اق~ ا~ه~ الت~ج~ار~ي~ة~ و~آ~ا~ ا~ش~ر~ت~ لـهـذ~ا~ الق~ان~ون~

لـا~ن~ه~ ي~ع~ت~م~د~ ع~ل~ي~ه~ ب~ن~ظ~ام~ ال~ا~و~ر~اق~ ال~ت~ج~ار~ي~ة~ ال~م~و~ج~و~د~ ع~ن~د~ن~ا~ ف~ي~ ال~م~م~ل~ك~ة~ ا~ع~ت~م~ا~ ك~ب~ير~ا~ - 00:03:49

لـكـنـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـمـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـلـشـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـةـ اـحـسـنـ اللـهـ نـصـتـهـ مـنـ الـمـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ نـظـامـ الـا~و~ر~اق~ ال~ت~ج~ار~ي~ة~ ع~ن~د~ن~ا~ ف~ي~ ال~م~م~ل~ك~ة~

اـه على ان اشتراط فائدة الكمبيـالـة يـعتبر كان لم يكن - [00:04:08](#)

احسن الله اذا نستطيع ان نعرف من خلال الـطـرـحـ الذي ذـكـرـتـمـوهـ قبلـ قـلـيلـ انـ الاـورـاقـ التجـارـيـةـ يعنيـ انـوـاعـهاـ هيـ ثـلـاثـةـ نـعـمـ هيـ هـذـهـ الانـوـاعـ الثـلـاثـةـ الكمبيـالـةـ وـاسـنـدـ لـامـرـ الشـيـكـ وـالـشـيـكـ.ـ هـذـهـ المـعـاـمـلـاتـ هلـ لهاـ يـعـنيـ اـصـوـلـ مـعـرـوفـةـ قـدـيـماـ - [00:04:22](#)

عـنـدـ الـمـسـلـمـينـ اوـ هـيـ مـاـ اـسـتـجـدـ فـيـ وـاقـعـناـ الـمـعـاـصـرـ اـصـوـلـهاـ مـعـرـوفـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ وـانـ كـانـ بـتـنـظـيمـهـاـ الـمـوـجـودـ الـاـنـ اـهـ لـيـسـ يـعـنيـ مـعـرـوفـةـ بـهـذـهـ الشـكـلـ لـكـنـ اـصـوـلـهـذهـ الاـورـاقـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ - [00:04:39](#)

قد عـرـفـ الـمـسـلـمـونـ التـعـاـمـلـ بـمـاـ يـشـبـهـ السـفـاتـجـ مـنـ عـصـرـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـدـ روـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ كـانـ اـنـ يـأـخـذـواـ الـوـرـقـةـ مـنـ التـجـارـ بـمـكـةـ عـلـىـ اـنـ يـكـتـبـ لـهـمـ بـهـاـ الـكـوـفـةـ - [00:04:56](#)

وـكانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ يـأـخـذـ مـنـ قـوـمـ بـمـكـةـ دـرـاهـمـ وـيـكـتـبـ لـهـمـ بـهـاـ الـكـوـفـةـ عـلـىـ اـخـيـهـ مـصـبـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـمـثـلـ هـذـهـ الرـقـاعـ التـيـ يـكـتـبـونـ فـيـهـ يـشـبـهـ فـيـ اـصـوـلـهـذهـ الاـورـاقـ التجـارـيـةـ وـجـاءـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـنـ صـكـوكـاـ خـرـجـتـ لـلـنـاسـ فـيـ زـمـنـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ - [00:05:14](#)

يـكـتـبـ فـيـهـ مـقـدـارـ الطـعـامـ بـمـعـنـىـ اـنـ يـكـتـبـ بـاـنـ فـلـانـ آـآـ يـسـتـحـقـ كـذـاـ مـنـ الطـعـامـ وـالـاـنـ يـسـتـحـقـ كـذـاـ مـنـ الطـعـامـ فـتـبـاـيـعـهـاـ النـاسـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـوـفـوـهـاـ ايـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـوـفـوـهـاـ ماـ تـمـثـلـهـ مـنـ طـعـامـ - [00:05:36](#)

فـدـخـلـ زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ فـقـالـ لـهـ يـاـ مـرـوـانـ اـتـحـلـ الـرـبـاـ؟ـ قـالـ وـمـاـ ذـاـكـ قـالـ هـذـهـ

الـصـكـوكـ تـبـاـيـعـهـاـ النـاسـ ثـمـ باـعـوـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـوـفـوـهـاـ - [00:05:52](#)

فـبـعـثـ مـرـوـانـ اـبـنـ الـحـكـمـ الحـرـسـ يـتـبـعـونـهـاـ وـيـنـزـعـونـهـاـ مـنـ اـيـديـ النـاسـ وـيـرـدـونـهـاـ عـلـىـ اـهـلـهـاـ فـهـذـهـ الصـكـوكـ اوـرـاقـ تـصـدـرـ مـنـ وـلـيـ الـاـمـرـ

بـالـرـزـقـ لـمـسـتـحـقـهـ وـيـكـتـبـ لـفـلـانـ كـذـاـ وـلـفـلـانـ كـذـاـ مـنـ الطـعـامـ قـدـ كـانـتـ الدـوـلـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ تـدـفـعـ الصـكـوكـ لـجـنـوـدـهـاـ وـعـمـالـهـاـ فـيـ مـقـابـلـ

رـوـاتـبـهـمـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـمـ - [00:06:07](#)

كـانـ بـعـضـ النـاسـ اـهـ يـتـبـاـيـعـ تـلـكـ الصـكـوكـ قـبـلـ قـبـضـ الطـعـامـ كـانـ اـنـكـارـ زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ لـاجـلـ تـبـاـيـعـهـاـ قـبـلـ اـسـتـيـفـاءـ وـقـبـضـ الطـعـامـ

لـاـ لـاجـلـ كـتـابـةـ تـلـكـ الصـكـوكـ وـيـعـنـيـ هـمـ اـقـرـ كـتـابـ تـلـكـ الصـكـوكـ - [00:06:31](#)

كـانـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ وـلـكـنـ اـنـكـارـ مـنـ زـيـدـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ لـاجـلـ تـبـاـيـعـ هـذـهـ الصـكـوكـ قـبـلـ قـبـظـ وـاـسـتـيـفـاءـ الطـعـامـ وـهـذـهـ

يـدـلـ عـلـىـ اـصـوـلـهـذهـ الاـورـاقـ التجـارـيـةـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ - [00:06:49](#)

وـانـ كـانـ بـالـتـنـظـيمـ الـحـالـيـ لـيـسـ مـوـجـودـ بـهـذـهـ الشـكـلـ لـكـنـ اـصـوـلـهـاـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ زـمـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ

احـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ وـشـكـرـ اللـهـ لـكـمـ اـهـ نـأـتـيـ اـلـاـنـ شـيـخـنـاـ عـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـانـبـ الـفـقـهـيـ مـنـ هـذـهـ الاـورـاقـ التجـارـيـةـ - [00:07:05](#)

آـآـنـبـتـدـيـ بـحـكـمـ التـعـاـمـلـ بـهـاـ حـيـثـ اـلـاـصـلـ نـعـمـ التـعـاـمـلـ مـنـ حـيـثـ اـلـاـصـلـ جـائزـ اـنـ هـذـهـ الاـورـاقـ التجـارـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ هـيـ اـهـ الـكـمـبـيـالـةـ وـالـسـنـدـ

لـامـرـ وـهـذـهـ تـمـثـلـ اـهـ قـرـوـضاـ اوـ دـيـونـاـ - [00:07:25](#)

عـلـىـ مـنـ يـكـتـبـهـاـ لـلـمـسـتـفـيدـ وـكـذـلـكـ الشـيـكـ عـنـدـمـاـ يـحرـرـ الشـيـكـاـ هوـ يـحرـرـ شـيـكـاـ لـمـسـتـفـيدـ وـيـحـيـلـهـ عـلـىـ الـبـنـكـ وـالـاـصـلـ فـيـ هـذـهـ

الـتـعـاـمـلـاتـ الـحـلـ وـالـبـاـحةـ فـهـيـ مـنـ حـيـثـ حـكـمـ التـعـاـمـلـ فـيـ الـاـصـلـ حـكـمـ اـنـ جـائزـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ - [00:07:43](#)

مـاـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ مـاـ يـعـرـفـ شـيـخـنـاـ بـخـصـمـ الاـورـاقـ التجـارـيـةـ مـاـ صـورـتـهـاـ اـبـتـداءـ ثـمـ مـاـ حـكـمـ آـآـ خـصـمـ الاـورـاقـ

الـتـجـارـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـشـرـعـيـةـ اـهـ خـصـمـ الاـورـاقـ التجـارـيـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـشـهـورـةـ - [00:08:05](#)

وـمـعـنـاـهـ اـتـفـاقـ يـعـجلـ بـهـ الـبـنـكـ خـاصـمـ لـطـالـبـ الـخـاصـمـ قـيـمـةـ وـرـقـةـ تـجـارـيـةـ مـخـصـومـاـ مـنـهـ مـبـلـغـ يـتـنـاسـبـ مـعـ مـعـ الـمـدـةـ الـبـاقـيـةـ التـسـتـيـفـاءـ

قيـمـةـ الـحـقـ عـنـدـ حلـولـ اـجـلـ الـوـرـقـ ذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ اـنـ يـنـقـلـ طـالـبـ الـخـاصـمـ الـىـ الـبـنـكـ هـذـهـ الـحـقـ - [00:08:25](#)

عـلـىـ سـبـيلـ الـتـمـلـكـ وـانـ يـضـمـنـ لـهـ الـوـفـاءـ عـنـدـ حلـولـ اـجـلـهـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ مـصـرـفـيـةـ يـقـومـ بـمـوـجـبـهـاـ حـاـمـلـ الـوـرـقـةـ بـنـقـلـ مـلـكـيـتـهـاـ عـلـىـ الـمـصـرـفـ

قـبـلـ موـعـدـ الـاستـحـقـاقـ بـطـرـيقـ الـتـظـهـيرـ مـقـابـلـ تعـجيـلـ الـمـصـرـفـ قـيـمـتـهـاـ لـهـ لـكـنـ مـعـ خـصـمـ عـمـوـلـةـ يـأـخـذـهـاـ الـبـنـكـ - [00:08:45](#)

وـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـنـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ النـوـعـيـنـ الـاـولـيـنـ عـلـىـ الـكـمـبـيـالـةـ وـالـسـنـدـ لـامـرـ اـمـاـ الشـيـكـ فـهـوـ وـاجـبـ الدـفـعـ لـدـىـ الـاـطـلاـعـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ

الـخـصـمـ فـاـلـخـصـمـ اـهـ يـرـدـ عـلـىـ الـكـمـبـيـالـةـ وـيـرـدـ عـلـىـ الـاـسـنـادـ لـامـرـ اـنـ كـانـاـ مـؤـجـلـينـ - [00:09:08](#)

نوـضـحـ هـذـاـ بـمـثـالـ مـثـلـاـ هـذـاـ شـخـصـ اـعـطـيـ كـمـبـيـالـةـ بـثـمـنـ مـؤـجـلـ اـدـفـعـواـ لـامـرـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ مـبـلـغـ قـدـرهـ كـذـاـ يـحـلـ فـيـ موـعـدـ مـؤـجـلـ مـثـلـاـ بـعـدـ

سنة بعد سنة من الان في بعض الناس يقول انا لن انتظر هذا الموعد - 00:09:24

فيذهب للبنك ويقول هذه الكمبيالة او هذا السند لامر اه صرف لي ولا يستحق الا في هذا التاريخ وانا الان بحاجة لسيولة نقدية آآ اعطيني قيمة هذه الكمبيالة او قيمة هذا السند - 00:09:43

بعد خصم عمولة لك بعد خصم عمولة للبنك فهنا يعني مثلا لو كانت قيمة الكمبيالة مثلا مليون ريال فيذهب وهذه المليون تستحق بعد سنة يذهب اه هذا المستفيد من هذه الكمبياء للبنك - 00:09:59

يقول بها مليون ريال عجلوا قيمتها لي الان اعطوني الان بتسع مئة وخمسين الف وخمسون الف تكون للبنك مقابل تعجيلها ليلاه هذا معنى الخصم هذا معنى الخصم فالمستفيد من من الكمبيالة والسند لامر - 00:10:18

يطلب من البنك ان يعجل له قيمة الكمبيالة او السند لامر مقابل عمولة يتقادها البنك فما حكم هذا الخصم هل هو سائغ شرعا او غير سائغ هذه المسألة اختلف فيها - 00:10:37

اختلافا كثيرا وقد تكلمت عنها بالتفصيل في كتاب احكام الاوراق التجارية الفقه الاسلامي في نحو ستين صفحة وذكرت فيها سبعة تخريجات لكن لا يناسب الحديث عن يعني هذه التخريجات بالتفصيل في هذا البرنامج - 00:10:54

لكن انتهي للقول الراجح قول الذي توصلت الى رجحاته ان هذا الخصم لا يجوز وانه في حقيقته قرظ بفائدة انه قرض بفائدة وعلى هذا فهذا الخصم اه محروم ولا يسوء شرعا هذا هو الذي اه انتهي اليه - 00:11:12

بعد بحث طويل لهذه المسألة لكن يبقى النظر بعدما قلنا بتحريم خصم الاوراق التجارية ما هو البديل وينبغي لطالب العلم اذا ذكر امرا محrama خاصة في ابواب المعاملات التي دائرة المباح فيها واسعة - 00:11:32

ان يحرص على ان يذكر البسائل المباحة وهذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام مثلا لما اتي له بتصر برني من نوع جيد قال كل تمر خير هكذا قالوا لا نبيع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين ثلاثة. قال او هذا عين الربا - 00:11:51

لكن ارشد عليه الصلاة والسلام للبديل ارشد للمخرج ولكن بجمع التمردي بدرارهم واشتراط بالدرارهم جنبا يعني تمرا جيدا يعني بدل ما تبيع صاعين بصاع تبيع صاعين بدرارهم وتشتري بالدرارهم تمر صاع من التمر الجيد - 00:12:06

الاحظ هنا ان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى المخرج بعدهما ذكر الحكم بالتحريم فلما ذكرنا ان ان خصم الاوراق تجارنا محروم فنحب ان نشير البسائل من البسائل لكن احسن الله اليكم قبل ذكر البسائل اذنتم آآ هلا وضحت لنا شيخنا وللمستمع الكريم - 00:12:20

ما وجہ کون هذه المعاملة آآ يعني في حقيقتها قرظ بفائدة نعم اه فما ان المحظوظ فيها انها يعني تشتمل على قرض بفائدة. هو هو الهدف الحقيقي لعملية الخصم هو القرض - 00:12:40

المستفيد من من هذه الورقة التجارية سواء كان كمبيال او سند لامر كانه يقول للبنك اقرظني قيمة هذه الورقة وخذها فيما بعد بفائدة خذها بفائدة فهو يعطيه عمولة على ذلك يعني هذه قيمتها مليون يقول اقرظني تسعة مئة وخمسين وسأردها عليك بمليون لكن يعني بهذه الطريقة بان - 00:12:55

استوفي مني قيمة الورقة التجارية من ابرز البسائل لخصم الاوراق التجارية اه بيع الورقة التجارية على المصرف بعوض غير نقدی او بعض من العروض فيقول مثلا هذه الورقة كمبيالة اه فيها يعني - 00:13:21

مئة الف ريال مثلا ابيعكم قيمة هذه الكيميات او ما تحتويه هذه الكمبيالة بالسيارة فهنا تكون المسألة من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين بيع الدين يعني الذي تمثله كمبيالة. نعم - 00:13:41

لغير من هو عليه بالعين هذه الكيميات تمثل دينا وتلك السيارة تمثل عينا وبيع الدين لغير من هو عليه بعین جائز بارجح قول العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقوله عند الحنابل واختاره الامام ابن تيمية والامام ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:13:58

وهذا يعتبر مخرجا يستطيع به حامل هذه آآ الكمبيالة ان يحصل على غرضه من غير وقوع في المحظوظ الشرعي احسن الله اليكم وشكرا لكم هذا البيان. آآ شيخنا ايضا من المسائل التي تتعلق - 00:14:19

اا الاوراق التجارية آآ قبض الاوراق التجارية كيف يكون آآ قبض الاوراق التجارية اولا اه معنى القبض حيازة الشيء والتمكن منه سواء اكان قبضا حقيقيا او كان قبضا حكميا قد ورد القبض في الشرع مطلقا ولم يحد بحد معين - [00:14:36](#)

وليس له حد في اللغة العربية قاعدة ان ما ورد مطلقا ولا حد له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه للعرف آآ قبض الاوراق التجارية او لا قبض الكمبالة والسنن لامر. هذه الاوراق مستحقة الوفاة بعد مدة معينة - [00:15:00](#)

فهي مؤجلة ولذلك فان تسلمه لا يعتبر قبضا لمحتواه وعلى ذلك فكل ما يشترط فيه التقادم من الطرفين كالصرف او من طرف واحد كالسلم لا يجوز ان يحرر به هذا النوع من الاوراق التجارية - [00:15:23](#)

داروا ذلك لا يجوز بيع الذهب بكمبالة مؤجلة. نعم او بسند لامر مؤجل واما الشيك فالشيك واجب الدفع لدى الاطلاع والشيك نظاما اه منمنع تأجيله وآآ انظمة تجرم آآ تأجيل الشيء. فهو - [00:15:41](#)

واجب الدفع لدى الاطلاع لكن هل يعتبر تسلم الشيك بحكم القبض لمحتواه في هذه المسألة ثلاثة اقوال للعلماء المعاصرین فمنهم من قال ان تسلم الشيك يعتبر قبضا لمحتواه مطلقا قالوا ان الشيك له اه قوة ومحاط بظمانات كبيرة يجعل قابض له مالكا لمحتواه. نعم. ويستطيع ان يتصرف فيه فيبيع به - [00:16:02](#)

يحب ويشتري ونحو ذلك فيترتب على هذا عند اصحابه هذا القول انه يجوز ان يشتري بهذا الشيك ذهب او فضة او آآ يقابل هذا القول الثاني وهو ان تسلم الشيك لا يعتبر قبضا لمحتواه مطلقا - [00:16:30](#)

ذلك لأن الشيك يقولون لأن الشيك وان احيط بظمانات اه تدعم الثقة به الا انها ليست كافية للحكم بان اه تسلمه في معنى القبض لمحتواه لأن الشيك ربما يكون بدون رصيد - [00:16:47](#)

ربما يكون التوقيع غير مطابق وربما قد يعارض صاحب الرصيد في صرف الشيك فلا يصرف الى غير ذلك من الاحتمالات قالوا مما يؤيد هذا انه لو ضاع الشيك امكن لصاحب ان يرجع الى البنك - [00:17:03](#)

ولو كان في معنى القبض لمحتواه لما كان له الرجوع على البنك بناء على هذا القول اصحاب هذا القول يرون انه لا يجوز ان يحرر بهذا الشيك اه ما يشترط فيه التقادم كالذهب والفضة - [00:17:20](#)

ويعني من ابرز من من قلب هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى القول الثالث القول بالتفصيل وهو ان الشيك ان كان مصريا او مصدقا ان تسلمه بمعنى القبض لمحتواه - [00:17:37](#)

اما اذا لم يكن مصري ولا مصدق فان تسلمه ليس في معنى القبض بمحتواه وهذا ذهب اليه الاكثر اكتر علماء وآآ اللجنة الدائمة للمملكة العربية السعودية رئاسة سماحة باز رحمه الله ذهبوا الى هذا القول - [00:17:53](#)

آآ الشيك المصرفي يتضمن حجز المبلغ الذي تضمنه الشيك للمستفيد فلا يستطيع ان يتصرف فيه الساحر اصحاب هذا القول جمعوا بين آآ وجهت اصحاب القول الاول والثاني قالوا ان الشيك اذا كان غير مصدق - [00:18:13](#)

او غير مصرفي فيرد عليه الاحتمالات التي ذكرت قبل قليل ربما يكون بدون رصيد ربما يكون غير مطابق الى غير ذلك اما اذا كان مصدقا فلا ترد علي هذه الاحتمالات - [00:18:32](#)

ويكون في معنى القبض لمحتواه وهذا القول والله اعلم هو الاظهر والاقرب تفريق بين الشيك المصرفي ومصدق والشيك غير المصرفي ومما يدل هذا اننا نجد ان الناس في الصفقات الكبيرة - [00:18:45](#)

يتعاملون بالشيكات المصدقة ولا يتعاملون بالنقد يعني مثلا لو اشتريت اه بيتا مثلا ب مليون واردت ان تدفع المليون نقدا للبائع طالب انه لا يقبل لا يقبل ولا اعطي الشيك مصدقا - [00:19:01](#)

معنى هذا ان الناس يفضلون الشيك المصدق على النقد في الصفقات الكبيرة ويتحققون به وهذا يدل على الثقة به وعلى انه في قوة آآ القبض لمحتواه وهذا الاقرب والله اعلم التفريق بين الشيك المصدق والشيك غير آآ المصدق - [00:19:19](#)

وعلى هذا نقول بالنسبة لما يشترط فيه التقادم والذهب والفضة يجوز ان تشتري الذهب والفضة بالشيك اذا كان مصدقا ولا يجوز اذا كان اه الشيك اه غير اه مصدق - [00:19:36](#)

اما تعليل من قال الشيك ربما لو ضاع امكـن الانسان ان يرجع لصاحبـه اـه حتى لو كان مـصدقـاـه انـ اـنـ اـهـ قـبـضـ الشـيـكـ المـصـدـقـ لـيـسـ قـبـضـ المـبـتوـواـةـ نـقـولـ طـبـيـعـةـ الشـيـكـ هـكـذـاـ طـبـيـعـةـ الشـيـكـ اـهـ يـحـرـرـ اـسـمـ مـسـتـفـيدـ فـيـهـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـمـكـنـ صـرـفـهـ لـاـ لـصـاحـبـهـ - 00:19:50

وـاـذـاـ ضـاعـ يـمـكـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـبـنـكـ اوـلـاـ لـاـ لـيـقـافـهـ وـالـطـلـبـ مـنـ السـاحـبـ اـنـ يـحـرـرـ بـدـلاـ مـنـهـ اـمـاـ الـاـورـاقـ التـنـديـةـ فـهـيـ طـبـيـعـتـهاـ اـنـاـ لـاـ حـامـلـهـ وـلـهـذـاـ لـوـ اـنـ الشـيـكـ كـتـبـ فـيـهـ لـحـامـلـهـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ اـلـمعـ نـظـامـاـ لـكـنـ لـكـنـ النـاسـ لـاـ يـسـتـعـمـلـونـهـ - 00:20:09

آـهـ لـوـ كـتـبـ اـنـ هـذـاـ شـكـلـ حـمـلـهـ فـانـهـ اـذـاـ ضـاعـ يـضـيـعـ عـلـىـ حـامـلـهـ اـذـيـ هـوـ آـهـ مـسـتـفـيدـ لـكـنـ كـلـامـنـاـ اـذـيـ ذـكـرـتـهـ فـيـهـ فـيـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ اـهـ مـسـأـلـةـ اـهـ يـعـنـيـ فـيـ فـيـ مـعـضـمـ الدـوـلـ لـاـ تـكـوـنـ الشـيـكـاتـ غـيرـ مـصـدـقـةـ مـحـاطـةـ - 00:20:27

بـضـمـانـاتـ قـوـيـةـ لـكـنـ فـيـ بـعـضـ الدـوـلـ بـعـضـ الدـوـلـ الشـيـكـاتـ اـهـ غـيرـ مـصـدـقـةـ اـحـاطـةـ بـحـمـاـيـةـ كـبـيرـةـ جـداـ وـبـضـمـانـاتـ قـوـيـةـ فـهـيـ يـعـنـيـ عـنـدـهـمـ اـنـهـ فـيـ قـوـةـ الشـيـكـاتـ المـصـدـقـةـ لـاـ يـمـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ - 00:20:46

قالـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ الـتـيـ تـحـاطـ فـيـهـ الشـيـكـاتـ غـيرـ مـصـدـقـةـ بـضـمـانـاتـ قـوـيـةـ جـداـ وـيـثـقـ اـلـاـنـسـاـنـ بـهـاـ وـيـسـتـطـيـعـ اـنـ يـشـتـرـيـ بـيـتـهـ مـثـلـاـ مـبـلـغـ كـبـيرـ

عنـ طـرـيقـ هـذـهـ الشـيـكـاتـ غـيرـ مـصـدـقـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـهـ تـأـخـذـ حـكـمـ - 00:21:01

الـشـيـكـاتـ المـصـدـقـةـ وـالـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـ اللـهـ يـكـمـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ اـهـ قـوـةـ هـذـهـ الشـيـكـاتـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ مـنـ خـلـالـ ثـقـةـ النـاسـ فـيـ التـعـاـمـلـ بـهـاـ يـعـنـيـ هـلـ يـقـالـ بـهـذـاـ؟ـ اـذـاـ وـثـقـ النـاسـ فـيـ التـعـاـمـلـ بـالـشـاكـيـاتـ غـيرـ مـصـدـقـةـ؟ـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ 00:21:16

تـهـاوـيـ نـعـمـ وـالـنـاسـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـوـواـ بـهـاـ اـلـاـ اـذـاـ اـحـبـيـطـ بـضـمـانـاتـ قـوـيـةـ جـداـ اـذـاـ اـحـيـطـ بـظـمـانـاتـ قـوـيـةـ جـداـ هـنـاـ تـأـخـذـ حـكـمـ الشـكـاـةـ

المـصـدـقـةـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ وـشـكـرـ اللـهـ لـكـمـ هـذـاـ الـبـيـانـ - 00:21:35

وـلـعـلـيـ اـذـنـتـ شـيـخـنـاـ اـنـ نـنـتـقـلـ اـلـىـ مـحـورـ اـخـرـ وـهـيـ مـعـاـمـلـةـ اـهـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـاـ وـمـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ اـسـتـجـدـتـ وـحـاجـةـ النـاسـ بـهـاـ

كـبـيرـةـ وـمـوـضـوعـنـاـ اوـ بـرـنـامـجـنـاـ مـجـالـسـ الـفـقـهـ يـدـورـ فـيـ - 00:21:48

فـلـكـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـتـيـ تـمـسـ الـحـاجـةـ بـهـاـ وـمـعـ شـيـخـنـاـ هـذـاـ دـكـتـورـ سـعـدـ اـبـنـ تـرـكـيـ مـسـأـلـةـ بـيـعـ الـمـرـابـحةـ لـلـاـمـرـ بـالـشـرـاءـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ كـثـرـ

الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ وـحـاجـةـ النـاسـ بـهـاـ كـبـيرـةـ اـنـ اـذـنـتـ شـيـخـنـاـ قـبـلـ اـنـ نـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ آـهـ اـنـ نـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ بـيـعـ التـقـسيـطـ وـمـاـ

الـمـقصـودـ بـهـمـاـ - 00:22:07

نعمـ آـهـ بـيـعـ التـقـسيـطـ آـهـ مـعـناـهـ آـهـ اـنـ بـيـعـ الشـخـصـ بـضـاعـةـ اوـ سـلـعـةـ بـثـمـنـ مـؤـجلـ يـسـدـدـ باـقـسـاطـ مـعـلـومـةـ وـيـزـيدـ فـيـ قـيـمةـ الـبـضـاعـةـ مـقـابـلـ

الـاـجـلـ تـالـوـاـ ذـلـكـ رـجـلـ بـاعـ سـيـارـةـ قـيـمـتـهـ نـقـدـاـ مـئـةـ الـفـ - 00:22:28

اـهـ باـعـهـاـ عـلـىـ شـخـصـ بـثـمـنـ مـؤـجلـ بـمـئـةـ وـعـشـرـةـ اوـ بـمـئـةـ وـعـشـرـينـ عـلـىـ اـنـ يـدـفـعـ الـمـشـتـريـ لـهـ اـقـسـاطـاـ مـعـلـومـةـ فـقـيمـتـهـ نـقـدـاـ مـئـةـ الـفـ

وـقـيمـتـهـ مـؤـجلـةـ مـئـةـ وـعـشـرـةـ اوـ مـئـةـ وـعـشـرـينـ.ـ نـعـمـ - 00:22:48

بـسـبـبـ التـقـسيـطـ وـبـسـبـبـ تـأـجـيلـ الثـمـنـ فـهـذـاـ بـيـعـ بـالـتـقـسيـطـ عـنـدـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ جـائزـ شـرـعـاـ بـلـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـمـاـ حـكـيـ

الـاجـمـاعـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ اللـهـ كـانـهـ لـمـ يـعـبـأـ بـمـخـالـفـةـ مـنـ خـالـفـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ - 00:23:03

لـاـ يـعـلـمـ عـنـ اـحـدـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ اـنـ قـالـ بـتـحـرـيمـ بـيـعـ التـقـسيـطـ اوـ بـيـعـ الـمـؤـجلـ سـوـىـ الـظـاهـرـيـةـ لـكـنـ تـبـعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ

وـيـعـنـيـ وـهـمـ مـسـبـوقـونـ بـالـاجـمـاعـ فـالـقـوـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـوـ جـواـزـ بـيـعـ التـقـسيـطـ وـبـيـعـ الـمـؤـجلـ - 00:23:21

وـمـمـاـ يـدـلـ لـذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـمـنـواـ اـذـاـ تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ اـلـىـ اـجـلـ مـسـمـيـ فـاـكـتـبـوـهـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ اللـهـ تـعـالـيـ اـنـ تـكـوـنـ

الـمـدـاـيـنـةـ بـسـعـرـ الـوـقـتـ الـحـاضـرـ مـعـلـومـ اـنـ الـدـيـنـ يـصـحـبـ الـزـيـادـةـ بـالـثـمـنـ - 00:23:40

وـايـضاـ مـنـ الـاـدـلـةـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـمـرـهـ اـنـ يـجـهزـ جـيشـاـ فـنـذـتـ اـبـلـ

الـصـدـقـةـ اـمـرـهـ اـنـ يـشـتـرـيـ الـبـعـيرـ بـالـبـعـيرـينـ وـالـبـعـيرـينـ بـالـبـعـيرـينـ بـالـثـلـاثـةـ اـلـىـ اـبـلـ الصـدـقـ - 00:23:55

رجـجـ اـبـوـ دـاـوـودـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ فـقـدـ زـيـدـ هـنـاـ فـيـ الـثـمـنـ اـلـىـ اـنـ تـأـتـيـ اـبـلـ الصـدـقـةـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـدـلـةـ القـوـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـامـةـ اـهـلـ الـلـيـ

هـوـ جـواـزـ بـيـعـ التـقـسيـطـ - 00:24:13

وـالـلـيـكـمـ هـذـاـ يـعـنـيـ بـيـانـ الـمـقـصـودـ بـيـعـ التـقـسيـطـ وـحـكـمـهـ اـهـ نـدـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـىـ بـيـعـ الـمـرـابـحةـ لـلـاـمـرـ بـالـشـرـاءـ ماـ الـمـقـصـودـ بـهـ وـصـورـتـهـ

الـمـرـابـحةـ مـعـرـوفـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ بـهـذـاـ الـمـصـطـلـحـ وـلـكـنـ الـمـرـابـحـ الـاـمـرـ بـالـشـرـاءـ هـذـاـ مـصـطـلـحـ مـعـاـصـرـ - 00:24:28

وتسمى المراقبة المركبة والمراقبة للواعد بالشراء وآ يسمى المراقبة للامر بالشراء وكلها مصطلحات متقاربة وصورتها ان يأتي رجل يريد سلعة معينة وليس عنده نقد ليشتري هذه السلعة فيذهب اما الى مصرف او مؤسسة او حتى الى فرد من الناس - [00:24:47](#)
ويطلب ان تشتري له تلك السلعة ثم يشتريها من اشتراها بالتقسيط فيقول مثلا انا اريد سيارة اذهبوا اشتروا لهذه السيارة. اذا اشتريتموها سوف اشتريها منك اعطيهم مواصفات هذه السيارة يذهب البنك او يذهب يعني - [00:25:10](#)
مؤسسة او حتى فرض ويشتري هذه السيارة فاما اشتراها باعها على هذا الراغب في الشراء باعها عليه بثمن مقطسط هذه تسمى المراقبة للامر بالشراء آ هذه كانت معروفة لدى الفقهاء السابقين وان كانت - [00:25:28](#)
يعني مستحدث هو التسمية فقط والتسمية والا كانت هذه الصورة معروفة ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعي وذكرها ايضا بل ذكر قبله الامام الشافعي في الام فهذه موجودة ومعروفة عند الفقهاء وان لم تسمى بهذا آ اللاسم - [00:25:48](#)
وهي لا تخلي من حالين لا تخلي من حالين الاولى ان يتყاعد ذلك الرجل مع المصرف او المؤسسة او الفرض آ تعاقدا مباشرا لشراء تلك السلعة وال حالة الثانية الا يحصل تعاقد سابق وانما مجرد وعد - [00:26:06](#)
وعد يعني غير ملزم اما الحالة الاولى وهي ليتყاعد مباشرا فهي محمرة ان المصرف او المؤسسة او الفرض قد باع ما لا يملك وليس عنده نعم قال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندي - [00:26:24](#)
كان اصل هذا الحديث حديث حكيم الحزام. قال يا رسول الله يأتي الرجل في يريد مني البيع ليس عندي. افأبتعاه له من السوق قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندي - [00:26:42](#)
رجب ابو داود ابن ماجة بسند جيد كذلك اخرجه ايضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح وآ ثم ايضا يعني بيعها بهذه الطريقة يعني هي في معنى الحيلة على الربا وعلى القرظ آ الربا - [00:26:55](#)
اما الحالة الثانية وهي الا يحصل تعاقد سابق وانما يحصل مجرد وعد وعد من المصرف او المؤسسة او الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم هذا الرجل بأنه سوف يشتريها منه - [00:27:13](#)
هذا على سبيل الوضاع يعني كانه يقول اذا اشتريتم هذه السلعة بهذه المواصفات اعدكم اني سوف اشتريها منكم فهل هذا يجوز؟
هذا هي المراقبة الامن بالشراء في صورتها شائعة واختلف فيها العلماء على قولين - [00:27:28](#)
فمنهم من قال بتحريمها وان هذا حيلة على واكثر العلماء قالوا بجوازها العلماء المعاصرین قالوا بجوازها وصدر في قرار من من مجمع الفقه الاسلامي الدولي وايضا كان شيخنا باز رحمة الله يفتى بالجواز - [00:27:47](#)
ولكن يقيدون ذلك بشرطين يقيدون الجواز بشرطين. الشرط الاول ان يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد وعد بالبيع ووعد بالشراء هذا الوعد غير ملزم الطرفين لكل منهما الخيار آ او لاحدهما في اتمام ذلك البيع من عدمه - [00:28:04](#)
رتب على هذا ان السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل ابرام العقد فهي من ظمان ذلك الموعود بالشراء منه. من مصرف او مؤسسة او فرد لانه ليس لا يوجد لدينا عقد الان انما هو - [00:28:25](#)
وعد وفرق بين الوعد والعقد مجرد ابداء الرغبة في الشيء اما العقد فهو ارتباط منجز ملزم والشرط الثاني الا يقع العقد بينهما الا بعد تملك الموعود بالشراء منه للسلعة وقبضها - [00:28:40](#)
فاذا تحقق هذان الشرطان فالاصل الحل والاباحة الشوط الاول ان يكون الاتفاق المبدئي بينهم على سبيل الوعد والشرط الثاني الا يقع العقد بينهما الا بعد تملك الموعود منه بالشراء للسلعة وقبضها - [00:28:58](#)
فاذا تتحقق هذان اه الشرطان اه فلا بأس بذلك لأن الاصل في العقود الحل والاباحة وهذا القول فيه توسيعة على الناس ليس كل انسان يجد من من يقرظه واما قول من قال من من المانعين ان هذا حيلة على الربا - [00:29:14](#)
فلا يسلم لا يسلم يعني هذه هذا توصل آ المباح بطريق مشروع ورأيت النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لما قالوا ان نبيع الصعب الصاعين قال او هذا عين الربا ولكن بيع الجمع بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنبيا. نعم - [00:29:33](#)
فارشد عليه الصلاة والسلام الى مخرج ولم يعتبر هذا حيلة فاما المراقبة للامر بالشراء بهذين الشرطين لا تعتبر حيلة وهي مخرج

شرعي وفيها توسيعة على الناس واكثر العلماء المعاصرین على جوازها - [00:29:54](#)

احسن الله اليکم وشكراً الله لكم شيخنا هذا البيان وسائل الله جل وعلا آآ ان يکفينا بحاله وعن حرامه وان یغنىنا بفضله عن سواه آآ
الى هنا آآ نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة - [00:30:11](#)

فاسأل الله جل وعلا ان یجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء على ما قدم فشكراً الله لكم شيخنا وشكراً
لکم واخوتي المستمعين كما اتقدم بالشكر الجزيل لمن قام بتسجيل هذه الحلقة الشیخ عثمان عبد الكریم الجوابی الى ان التقیکم في
حلقة قادمة باذن الله عز وجل ومع موضوع جديد استودعکم - [00:30:26](#)

الله الذي لا تضيع ودائمه کان معکم في هذه الحلقة فهد بن عبد العزیز الكثیری والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته مجالس الفقه
برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر - [00:30:46](#)

برفقة ثلاثة من اهل العلم المتخصصین في الفقه السلس الفقر مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان - [00:31:05](#)